نفسه وهذا لان اختياره الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على ان الفرض
الفرائضية من تصرف فيه قال فان لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب
لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك الانكاح دون الوصي فيراعى
تقدم وصي الاب في التصرف لما بينا **فصل في الشهادة**
واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة
لانهما متهمان فيها لاثباتهما معيا لانفسهما قال الا ان يشهد الوصيان
وهذا استحسان وهو في القياس كالاول لما بينا من التهمة وجه الاستحسان
ان القاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وختم آخرا ليتحرى رضاه بدون
شهادتهما فيسقط اثبتهما وتهما مؤنة التعيين عنه اما الوصاية فتثبت بنصب
القاضي قال وكذلك الا بان تعتاه اذا شهدا ان الميت اوصى
الى رجل وهو يشكر لانهما يجران الى انفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة
ولو شهدا يعني الوصيين لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما
باطلة لانهما يظهران ولاية التصرف لانفسهما في المشهود به قال
وان شهدا لوارث كبير قبل الميت لم يجز وان كان في غير مال
الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد ان شهدا
لوارث كبير يجوز في الوجهين لانه لا تثبت لهما ولاية التصرف
في التركة اذا كانت الورثة كبارا فغربت عن التهمة ولابي حنيفة انه تثبت
لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة
بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الاب عنه لان الميت
اقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها قال واذا شهد رجلان على رجلين
على حسب بمن الف درهم وشهد آخران لهما ولهذين بمثل ذلك جازت
شهادتهما ولو كانت شهادة كل فريق بوصية الف درهم لم يجز
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وهو

فيما ذكر

فيما ذكر بخلاف مع ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد وجه قول
ان الدين يجب في الذمة وهي قائمة بحقوق شتى فلا شركة بين هذا وبين
اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للاخر حق المشاركة وجه الرواية ان الدين
بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى
احدهما حقه من التركة يشاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة
فتحققت التهمة بخلاف حال حيوة المديون لانه في الذمة بقاء مثلا فلا
يتحقق الشركة قال ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد
الشهود لهما ان الميت اوصى لشاهدين بعبده جازت الشهادة
بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمة ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين
بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى لشاهدين بثلث ماله
فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهدا لاولئك ان الميت اوصى لهذين
الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله
فهي باطلة لان الشهادة فيه مثبتة لشركة قائمة

كتاب الخنثى

فصل في بيانه قال واذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان
يبول من الفرج فهو انثى لان النبي عليه السلام سئل عنه كيف يورث
فقال من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله ولان البول
من اي عضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلي الصحيح والاخر
بمنزلة العيب فان بال منهما فالحكم للاسبق لان ذلك دلالة
اخرى انه هو العضو الاصلي وان كانا في السبق سواء فهو خنثى مشكل
عند ابي حنيفة رح وقال ينسب الى اكثرهما بولا لانه علامة قوة ذلك
العضو وكونه عضوا اصليا ولان الاكثر حكم الكل في اصول الشرع
فيرجح بالكثرة ولابي حنيفة ان كثرة الخروج لا تدل على القوة لانه قد يكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)